مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
بالتصديق على إتفاقية مقر برنامج
الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى إتفاقية مقر برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٣،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية مقر برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية الموقعة فى مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة ١٤١٣هـ الموافق ٢٢ يونيه ١٩٩٣م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ محرم ١٤١٤هـ
الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٣م

إتفاقية مقر الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

بناءً على ماقرره وزراء المالية لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية في إجتماعهم في الكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٨١ حول قيام برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وقرارهم بإختيار مدينة المنامة بدولة البحرين لتكون مقراً له.

فإن حكومة دولة البحرين وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية،

رغبةً منهما في تحديد المركز القانوني والمزايا والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها البرنامج في ضوء وضعه الدولي وحتى يتمكن من مباشرة مسئولياته على الوجه الأكمل،

قد إتفقا على مايلي :

مادة ـ ١ ـ
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ كلمة «الدولة» تعني دولة البحرين.

٢ ـ كلمة «برنامج» تعني برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

٣ ـ كلمة «الرئيس» تعني رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

مادة ـ ٢ ـ
مقر البرنامج

يكون المقر الرئيسي الدائم للبرنامج بالمنامة.

مادة ـ ٣ ـ
الشخصية القانونية

يتمتع البرنامج بالشخصية القانونية، وله أهلية التعاقد والتصرف في الملكية العقارية والمنقولة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون البحريني.

مادة ـ ٤ ـ
الأموال والموجودات

أ ـ تتمتع أموال البرنامج ثابتة أم منقولة وموجوداته بالحصانة القضائية مالم يوافق الرئيس كتابة على التنازل عنها صراحة.

ب - حرمة المباني التى يشغلها البرنامج مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته في دولة البحرين لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الإستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من أشكال التدخل التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

ج - حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مُصونة سواء أكانت خاصة بالبرنامج أو في حيازته.

د - لا تؤثر أي قيود مالية أو إدارية على عمل البرنامج، ويتمتع البرنامج بصدد نشاطه بما يلي :

١) الإحتفاظ بالأرصدة وبعملات محلية وأجنبية.

٢) حرية تحويل الأرصدة والعملات من دولة البحرين وذلك وفقاً لأحكام القانون البحريني.

هـ - يتمتع البرنامج وأمواله وإيراداته وممتلكاته بما يلي :

١) إعفاء من كافة الضرائب المباشرة ما عدا منها مقابل خدمات للمرافق العامة أو الخدمات الفعلية التى تقدم إليه أو يتمتع بها.

٢) الإعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التي يستوردها البرنامج لاستعماله الرسمي. ولا يجوز التصرف في المعدات التي يشملها الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة حكومة البحرين ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٣) الإعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل البرنامج الرسمي.

مادة - ٥ -

الإتصالات

يتمتع البرنامج بحرية الإتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخصة أو التي تحمل الختم الرسمي ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالتنسيق مع البرنامج.

مادة - ٦ -

الإجتماعات

توفر حكومة دولة البحرين التسهيلات اللازمة لعقد الإجتماعات والمشاورات الخاصة بالبرنامج فى المنامة بما فى ذلك ضمان تأشيرات الدخول والخروج والإقامة وقيود تسجيل الأجانب.

مادة ـ ٧ ـ

مزايا وحصانات العاملين بالبرنامج

يتمتع الرئيس وعدد يتفق عليه مع وزارة خارجية دولة البحرين من الموظفين الرئيسيين وزوجاتهم وأطفالهم القصر بجميع المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

مادة ـ ٨ ـ

الهدف من منح المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الإتفاقية بهدف ضمان تأدية البرنامج لوظائفه وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين.

مادة ـ ٩ ـ

رفع الحصانة

للبرنامج الحق بل من واجبه رفع الحصانة في الحالات التي يرى فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الإخلال بالهدف الذي منحت من أجله.

مادة ـ ١٠ ـ

البطاقات الشخصية

تزود حكومة دولة البحرين العاملين في البرنامج ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها أنهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى الإتفاقية.

مادة ـ ١١ ـ

تفسير الإتفاقية

تفسر هذه الإتفاقية فى ضوء هدفها الرئيسي وهو تمكين البرنامج من أداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفه.

مادة ـ ١٢ ـ

سريان الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها فى دولة البحرين.

وقع هذا الإتفاق في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة ١٤١٣هـ الموافق ١٢ يونيه ١٩٩٣م من أصلين معتمدين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين	**عن برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الإنمائية**
وزير الخارجية	**رئيس البرنامج**